EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون

بشأن الخدمة العسكرية الالزامية (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية .
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الباب الاول

في فرض الخدمة العسكرية

الفصل الاول

في الخدمة الالزامية ومدتها

مادة ـ ١ ـ

تفرض الخدمة العسكرية على كل ليبي من الذكور اتم الثامنة عشرة من عمره ولا يجوز ان يطلب للخدمة الالزامية من اتم الثانية والثلاثين من عمره الا في الاحوال المبينة بالمادة ٣١ .

مادة ـ ٢ ـ

يؤدي من يطلب للخدمة العسكرية خدمته في الجيش بفروعه الثلاثة وهي القوات البرية والقوات الجوية والقوات البحرية .

مادة ـ ٣ ـ

مدة الخدمة العسكرية الالزامية ثمانية عشر شهرا .

مادة ـ ٤ ـ

يجوز للمجندين من خريجي الجامعات والمعاهد العليا أن يطلبوا تأدية الخدمة الاجبارية كضباط وفي هذه الحالة يجري اختيارهم بعد فترة التدريب الاولى بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الدفاع ويلحقون بمدرسة للضباط لمدة لا تجاوز اربعة اشهر يمنحون بعد تخرجهم فيها رتبة ملازم ثان للمدة الباقية ولا يكون لهذه الرتبة اي اثر بعد انتهاء فترة تجنيدهم الا اذا استدعوا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٩ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثاني

في الاستثناء من الخدمة الالزامية

والاعفاء منها

مادة ـ ٥ ـ

يستثنى من الخدمة الالزامية الاشخاص الاتي ذكرهم :

اولا ـ خريجو المعاهد المعدة لتخريج ضباط للخدمة في الجيش او في قوات الامن او حرس الجمارك مادامو في الخدمة العاملة وكذلك طلبة تلك المعاهد بشرط ان يستمر الطالب في دراسته الى حين التخرج فاذا لم يتم دراسته حسبت له المدة التي قضاها في المعهد من مدة الخدمة الالزامية .

ثانيا ـ خريجو الكليات او المعاهد العليا الذين يعينون ضباطا في الجيش .

ثالثا ـ كل من تطوع في الجيش وامضى في الخدمة العسكرية مدة لاتقل عن مدة الخدمة الاجبارية فاذا قلت عنها جند للمدة المكملة لها .

مادة ـ ٦ ـ

يعفى من الخدمة العسكرية الاشخاص الاتي ذكرهم .

اولا ـ من لاتتوافر فيهم شروط اللياقة الصحية لتلك الخدمة .

ثانيا ـ العائل الوحيد لابويه او لابيه اولامه او لاخوته او لاخواته مادام كذلك .

ويشترط لاعفاء عائل ابويه او ابيه ان يكون الاب عاجزا عن الكسب بسبب عاهة او مرض او بسبب بلوغه الستين .

ويشترط لاعفاء عائل امه أن تكون ارملة او مطلقة طلاقا بائنا او ان يكون زوجها غير قادر على الكسب لسبب من الاسباب المذكورة او ان يكون غائبا .

ويشترط لاعفاء عائل اخوته أن يكونوا غير قادرين على الكسب لسبب من الاسباب سالفة الذكر او لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم ، ويشترط لاعفاء عائل أخواته أن يكن غير متزوجات .

وفي جميع الاحوال يشترط لاعفاء العائل الا يكون للمعال عائل اخر قادر على الكسب ملزم بنفقته قانونا أتم الحادية والعشرين من عمره وغير لائق للتجنيد فاذا كان هذا العائل الاخر مؤجلا تجنيده طبقا لحكم المادة ٧ فيظل العائل الاول مستحقا للاعفاء .

وفي جميع الحالات يزول الاعفاء عن العائل بزوال سببه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجب على كل من زال عنه سبب الاعفاء ان يخطر ادارة التجنيد بكتاب مسجل خلال شهر من تاريخ زوال هذا السبب .

الفصل الثالث

في تأجيل الخدمة الالزامية

مادة ـ ٧ ـ

١ ـ يؤجل وقت السلم تجنيد طلبة الجامعات والمعاهد العليا حتى يتموا سن التاسعة والعشرين .

٢ ـ كما يؤجل تجنيد طلبة المدارس الثانوية او ما يعادلها حتى يتموا سن الخامسة والعشرين فاذا اتموا دراستهم والتحقوا بالجامعات او المعاهد العليا قبل ان يجاوزوا هذه السن عوملوا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ ـ وعلى عمداء الكليات والمسؤولين عن ادارة المعاهد والمدارس المشار اليها في الفقرتين السابقتين وقناصل الدولة في الخارج او من ينوب عنهم ابلاغ ادارة التجنيد بفصل الطالب من الكلية او المعهد او المدرسة التي أجل تجنيده بسبب التحاقه بها او بمجرد اتمامه سن التاسعة والعشرين او الخامسة والعشرين حسب الاحوال .

مادة ـ ٨ ـ

١ ـ اذا جند احد الاخوين او احد الاخوة أجل تجنيد الاخ الاخر او اكبر الاخوة الباقين حتى يتم المجند مدة الخدمة العاملة على انه اذا فر المجند جاز لوزير الدفاع ان يجند في الحال الاخ المؤجل تجنيده .

٢ ـ ولا يجوز تأجيل تجنيد اكثر من اخ واحد من الاخوة عند تعددهم .

٣ ـ ويشترط لتطبيق هذه المادة الا يكون بين الاخوة اخ يستحق الاعفاء او غير لائق للخدمة وكان في الحالين قادرا على الكسب أو اخ متخلف عن التجنيد او جاوز سن الثانية والثلاثين .

الباب الثاني

في تنظيم اعمال التجنيد

الفصل الاول

في لجان التجنيد

مادة ـ ٩ ـ

١ ـ يقوم بأعمال التجنيد بكل محافظة او اكثر لجنة تسمى لجنة التجنيد وتشكل بقرار من وزير الدفاع برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن رئيس

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وبعضوية اثنين من الضباط العاملين ومندوب عن المحافظة وأحد اعيان المتصرفية التي يتم فيها اجتماع اللجنة ويرشحهما المحافظ .

٢ ـ ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم ضابطان وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات فاذا تساوت رجح الرأي الذي منه الرئيس . وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه أقدم الضابطين .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة برأيه او معلوماته من اعيان المنطقة التي يجري التجنيد بها .

مادة ـ ١٠ ـ

تجتمع لجنة التجنيد مرة في السنة بكل متصرفية وتعين اماكن ومواعيد الاجتماع بقرار من مدير ادارة التجنيد ويبلغ هذا القرار الى المحافظ والمتصرف ، كما يبلغ لرئيس اللجنة وينشر في الجريدة الرسمية ويلصق في اماكن ظاهرة في مقر المحافظة والمتصرفية وغيرهما من جهات الادارة والامن ويجب ان يتم ذلك قبل بدء اعمال اللجنة بثلاثين يوما على الاقل .

مادة ـ ١١ ـ

١ ـ تختص لجنة التجنيد بالفصل فيما يقدم من اصحاب الشأن من طلبات لتأجيل التجنيد، وفيما قد يوجد من اسباب الاستثناء او الاعفاء من الخدمة كما تتولى الاعمال الاخرى المسندة اليها بمقتضى هذا القانون .

٢ ـ ولصاحب الشأن التظلم من قرار هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار وذلك أمام هيئة تشكل برئاسة احد موظفي وزارة الدفاع لاتقل درجته عن مدير عام وبعضوية ضابط لا تقل رتبته عن رائد واحد المستشارين القانونيين بوزارة الدفاع .

٣ ـ ويصدر بتشكيل هذه الهيئة وبيان اجراءاتها قرار من وزير الدفاع وتعتبر قراراتها نهائية .

الفصل الثاني

اعداد الكشوف

مادة ـ ١٢ ـ

١ ـ تعد كل بلدية او متصرفيه قبل اول يناير من كل عام الكشوف الآتية :

أ ـ كشفا بأسماء المقيدين بسجلات المواليد ممن يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة مبينا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اليها أسماء سواقط القيد الذين يرجح انهم يتمون هذه السن خلال العام .

ب ـ كشفا بأسماء المتوطنين بتلك الجهات ممن يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة وممن لا يجاوزون سن الثانية والثلاثين ولم يكن قد سبق قيدهم في سجلات مواليد البلدية او المتصرفية.

جـ ـ كشفا بأسماء من ادرجت اسماؤهم في الكشفين السابقين بعد حذف من يثبت وفاته من واقع دفاتر الوفيات .

٢ ـ وتعد القنصليات الليبية في الخارج او من يقوم مقامها قبل اول يناير من كل عام كشفا بأسماء الليبيين المتوطنين في دائرتها ممن يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة ومن لا يجاوزون سن الثانية والثلاثين ولم يكن قد سبق قيدهم بها ويعرض الكشف في مقر القنصلية او الجهة التي تقوم مقامها ويبلغ لمن ورد ذكرهم فيه ويدون القنصل او من ينوب عنه اقوال المقيدين في الكشف او غيرهم ممن يرى ضرورة سماع اقوالهم ويتسلم الاوراق والمستندات المؤيدة لاقوالهم وترسل مع الكشف الى مدير التجنيد. ويعتبر المتوطنون بالخارج في تطبيق احكام هذا القانون كأنهم متوطنون في المحافظة التي ينتمون اليها .

٣ ـ ويحدد بقرار من وزير الدفاع تعريف التوطن ونظام اعداد الكشوف وعرضها .

مادة ـ ١٣ ـ

يجوز التظلم للجنة التجنيد المختصة او القنصل من الاخطاء التي قد تتضح في الكشوف فيما يتعلق بادراج اسماء او اسقاطها بدون وجه حق او غير ذلك من البيانات الواردة بها كما يجوز التظلم من قرارات لجنة التجنيد او القنصل او من ينوب عنه الى الهيئة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١ .

مادة ـ ١٤ ـ

يعلن من ادرجت اسماؤهم في الكشف المذكور في البند (جـ) من المادة ١٢ بالحضور في الميعاد المعين لاجتماع لجنة التجنيد لتوقيع الكشف الطبي عليهم ويبين القرار المشار اليه في المادة ١٢ طريقة ذلك الاعلان .

مادة ـ ١٥ ـ

تحرر البلديات والمتصرفيات والقنصليات كشوفا مستوفاة بعائلات الاشخاص الذين يتوافر فيهم سبب من اسباب الاعفاء وتعتمد تلك الكشوف

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من عميد البلدية او المتصرف او القنصل وتخضع هذه الكشوف لتقدير لجنة التجنيد .

الفصل الثالث

اللجان الطبية والهيئة الطبيـة

مادة ــ ١٦ ــ

تلحق بكل لجنة من لجان التجنيد لجنـــة طبية تؤلف من اثنين على الاقـل مـن الاطبـاء الحكوميين .

مادة ــ ١٧ ــ

تلحق بدارة التجنيد هيئة طبية تؤلف من اخصائيين متنوعين لا يقل عددهم عن ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدفاع ، وتكون قرارات هذه الهيئة نهائيـة .

مادة ــ ١٨ ــ

تقوم اللجان الطبية المنصوص عليها في المادة ١٦ بما يلي :

١ ــ تقدير سن سواقط القيد المشار اليهم في الفقرة (أ) من البند ١ من المادة ١٢ .

٢ ــ توقيع الكشف الطبي على المطلوبين لتقرير مدى صلاحيتهم للخدمة وفقا للقواعد التي تضعها وزارة الدفاع .

٣ ــ الكشف على الآباء والاخـوة وازواج الامهات لتقرير مدى قدرتهم الصحية تطبيقـا لاحكام المادة ٦ .

مادة ــ ١٩ ــ

تقوم الهيئة الطبيـة بالكشف على الآبـاء والاخوة وازواج الامهات لتقرير مدى قدرتهـم الصحية على اعالة انفسهم او عائلاتهم فـي الحالات الآتيـة :

١ ــ اذا لم يكن قد سبق الكشف عليهم من اللجنة الطبية المشار اليها في المادة ١٦ .

٢ ــ اذا احالتهم اليها اللجنة الطبية السالفة الذكـر .

٣ ــ اذا احالهم اليها مدير ادارة التجنيـد سواء من تلقاء نفسه او بناء على شكوى .

الفصل الرابع

اعمال لجان التجنيد

مادة ــ ٢٠ ــ

تقوم لجنة التجنيد بضبط الكشف المنصوص

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عليه في البند (جـ) من المادة ١٢ وذلك باستبعاد من تثبت وفاته ولم يكن مقيدا بسجلات الوفيات ومن لم يبلغ سن الخدمة ومن جاوز سن الثانية والثلاثين ومن تمت معاملته من المتوطنين على جهة ميلاده .

مادة ـ ٢١ ـ

تفصل لجنة التجنيد في حالات الاستثناء او الاعفاء من الخدمة بالنسبة الى من تقررت لياقته طبيا وذلك على مقتضى ماورد في الكشوف المنصوص عليها في المادة ١٥ وللجنة ان تسمع اقوال من وردت اسماؤهم في الكشوف وغيرهم ممن ترى ضرورة سماع اقوالهم او شهاداتهم ويجوز لها تحليفهم اليمين وان تامر باحضارهم اذا تخلفوا .

مادة ـ ٢٢ ـ

تقوم لجنة التجنيد بتحديد ارقام اسبقية تجنيد من تقررت لياقتهم طبقا للمادة ١٨ وتحديد ارقام المتخلفين والمؤجلين ومن زال عنهم سبب الاستثناء او الاعفاء .

مادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ بعد انتهاء العملية السابقة تضع لجنة التجنيد بالاشتراك مع البلديات والمتصرفيات كشفا من خمسة اقسام وتبين في القسم الاول منه اسماء اللائقين للخدمة والمتخلفين والذين زال عنهم سبب الاستثناء او الاعفاء بحسب ترتيب ارقام اسبقية التجنيد وفي القسم الثاني اسماء من تقرر استثناؤهم او اعفاؤهم بصفة مؤقتة وفي القسم الثالث اسماء من تقرر استثناؤهم او اعفاؤهم بصفة نهائية وفي القسم الرابع اسماء غير اللائقين وفي القسم الخامس اسماء المستبعدين الوفاة بمحاضر ادارية او لسبب آخر مع بيان اسباب الاستبعاد .

٢ ـ ويحرر الكشف المذكور من ثلاث صور يصدق عليها من رئيس لجنة التجنيد واعضائها وتحفظ احداها لدى اللجنة وترسل الثانية الى ادارة التجنيد وترسل الثالثة الى المحافظة .

مادة ـ ٢٤ ـ

لمدير ادارة التجنيد من تلقاء نفسه او بناء على طلب اصحاب الشأن ان يعرض على الهيئة المنصوص عليها في المادة ١١ الاسماء التي اهمل ادراجها في الكشوف او الاسماء التي ادرجت فيها بغير حق وللهيئة المذكورة ان تدرج الاسماء او تستبعدها وفقا لاحكام القانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب الثالث

في الطلب للخدمة العسكرية

مادة ـ ٢٥ ـ

الاشخاص الذين تم الكشف عليهم طبيا وثبتت لياقتهم للخدمة يكونون تحت الطلب وعليهم تبليغ ادارة التجنيد عن اي تغيير يطرا على محال اقامتهم بكتاب مسجل خلال شهر من هذا التغيير اذا حصل خلال السنة التي يجوز فيها طلبهم للتجنيد طبقا لاحكام المادة التالية .

مادة ـ ٢٦ ـ

١ ـ يكون تجنيد من تقررت لياقتهم حسب احتياجات القوات العسكرية وذلك بان يطلب سنويا من كشوف اسبقية التجنيد عدد ممن تقررت لياقتهم طبقا للمادة ٢٣ ومن المتخلفين بسبب ارقام اسبقية التجنيد ومن المعفين او المؤجلين الذين زال عنهم سبب الاعفاء او التاجيل وذلك لالحاقهم باحد فروع القوات العسكرية المنصوص عليها في المادة ٢ .

٢ ـ وتحدد وزارة الدفاع نسبة من يطلبون للتجنيد على دفعات من مجموع المدرجين بكشوف اسبقية التجنيد في السنة ذاتها .

٣ ـ وتقوم ادارة التجنيد بابلاغ كل لجنة من لجان التجنيد باسماء من يطلبون في كل دفعة للكشف عليهم طبيا امام الهيئة الطبية ويكون طلب الافراد حسب ترتيبهم في كشوف اسبقية التجنيد ، وبالنسبة ذاتها بين الافراد في كل متصرفية او بلدية ويعلن المطلوبون للحضور قبل اليوم المعين للكشف عليهم طبيا بما لايقل عن خمسة عشر يوما وتبين الهيئة الطبية درجة لياقة كل شخص للخدمة العسكرية ويلحق بالخدمة كل من تقررت لياقته .

مادة ـ ٢٧ ـ

١ ـ بعد استكمال حاجة الجيش من افراد سنة ما طبقا للمادة السابقة يبقى الذين لم يطلبوا في تلك السنة وهم من لم يصبهم الدور للتجنيد تحت الطلب لمدة ثلاث سنوات يجندون خلالها على دفعات بالطريق والكيفية التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع وذلك الا اذا اتموا خلال المدة المذكورة سن الثانية والثلاثين فيسري بشانهم حكم المادة ٣١ .

٢ ـ فاذا لم يجندوا خلال مدة الثلاث سنوات المذكورة فيجوز تجنيدهم قبل ان يتموا سن الثانية والثلاثين وذلك في حالات الضرورة وبناء على قرار من مجلس الوزراء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٢٨ ـ

يجوز لكل شخص جند الزاما ان يطلب تجديد خدمته لمدة اقلها سنتان واقصاها خمس سنوات ويتم التجديد بموافقة وزارة الدفاع . ويجوز التجديد اكثر من مرة على الا يجاوز به المجند سن الاربعين وذلك الا اذا رقي الى درجة نائب ضابط فيجوز ابقاؤه في الخدمة الى سن الخامسة والاربعين على انه اذا رغب المجندون الذين ادوا الخدمة كضباط وفقا لحكم المادة ٤ الاستمرار في الخدمة ، فانهم يعينون برتبة ملازم اول وتسرى بشأنهم الاحكام الخاصة بالضباط المنصوص عليها في قانون الجيش .

مادة ـ ٢٩ ـ

١ ـ تنتهي الخدمة العسكرية الالزامية بانتهاء مدتها على انه يجوز في حالات الحرب او التعبئة او الطوارىء او الحركات الفعلية وبقرار من وزير الدفاع استبقاء من انتهت مدة خدمتهم كما يجوز استدعاء من سبق لهم تادية الخدمة العسكرية الالزامية ممن لم يمض على تاديتهم لها سبع سنوات كاملة ، وتبدأ المدة الاخيرة بالنسبة الى المتطوعين في الجيش بعد قضائهم في الخدمة ثمانية عشر شهرا .

٢ ـ وعلى كل شخص ادى الخدمة العسكرية الالزامية ان يبين محل اقامته وكل تغيير يطرأ عليه للجهة التي تعينها وزارة الدفاع وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تغيير المحل .

الباب الرابع

احكام عامة

مادة ـ ٣٠ ـ

يخضع لاحكام القوانين العسكرية كل شخص يطلب للخدمة الالزامية طوال مدة خدمته بها كما يخضع لهذه الاحكام كل شخص استدعى طبقا لاحكام المادة ٢٩ ابتداء من الوقت المعين لحضوره .

مادة ـ ٣١ ـ

يجوز ان يطلب للخدمة العسكرية الالزامية في حالات الحرب او التعبئة او الطوارىء او الحركات الفعلية من اتم الثانية والثلاثين من عمره ويكون ذلك بناء على قرار من مجلس الوزراء .

مادة ـ ٣٢ ـ

على كل ليبي اتم الحادية والعشرين من عمره

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولم يعامل طبقا لاحكام هذا القانون ان يقدم نفسه للجنة التجنيد وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ بلوغه تلك السن لتقرير معاملته .

مادة ـ ٣٣ ـ

يؤدي المجندون بعد انتهاء فترة التدريب يمين الاخلاص والولاء للملك والوطن والعلم بالصيغة المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون الجيش وذلك امام رئيس اركان الجيش او من ينيبه من الضباط وبحضور الامام .

مادة ـ ٣٤ ـ

تحدد مرتبات المجندين ومكافاتهم ونظام رتبهم وترقياتهم ومعاملتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع واقتراح رئيس اركان الجيش .

مادة ـ ٣٥ ـ

تعطي وزارة الدفاع الشهادات الاتية مجانا لمن يطلبها .

ا ـ شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية الالزامية طبقا لاحكام المادة ٦ .

ب ـ شهادة باداء الخدمة العسكرية الالزامية .

جـ ـ شهادة بالاستثناء من الخدمة الالزامية وفقا للمادة ٥ .

د ـ شهادة بتأجيل الخدمة الالزامية وفقا لاحكام المادتين ٧ و ٨ .

هـ ـ شهادة بأن الشخص تحت الطلب وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٢٧ .

مادة ـ ٣٦ ـ

١ ـ على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاضعة لقانون العمل ان تحتفظ لمن يجند او يستدعي من موظفيها او عمالها بعمله الاصلي او بعمل مماثل ، ويجوز لها تعيين بدل الموظف او العامل المجند او المستدعى بصفة مؤقتة الى ان ينتهي من اداء الخدمة العسكرية .

٢ ـ وعلى الموظف او العامل ان يطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية اعادته الى العمل المحتفظ له به وعلى الجهة التي كان يعمل بها ان تجيبه الى طلبه خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب اذا كان لائقا من الناحية الطبية للعمل المحتفظ له به ، وتثبت اللياقة الطبية في الشهادة المعطاة له عند تسريحه من الخدمة العسكرية فاذا كان غير لائق لذلك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بسبب عجز أصابه أثناء هذه الخدمة روعي بقدر الامكان وضعه في اي عمل يستطيع القيام به .

مادة ـ ٣٧ ـ

يعمل بالتقويم الميلادي فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون .

الباب الخامس

في الجرائم والعقوبات

مادة ـ ٣٨ ـ

١ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة الالزامية اوتأجيل تجنيده بغير حق سواء باغفال ادراج اسمه في الكسوف أو حذفه منها او اضافته اليها بدون حق او باحداث اصابة به او المساعدة على ذلك او بالادلاء ببيانات كاذبة او بغير ذلك من الطرق ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص اخفى شخصا بقصد تجنيبه الخدمة الالزامية .

٢ ـ وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

٣ ـ واذا كان العائد احد الموظفين المكلفين بتنفيذ احكام القانون او القرارات المنعقدة له جاز معاقبته بالفصل ايضا .

مادة ـ ٣٩ ـ

١ ـ يعاقب بالحبس وبغرامه لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المادتين ٢٥ و ٢٩ فقرة ٢ .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبه ذاتها كل من خالف احكام الماده ٣٢ ويجوز في هذه الحالة تجنيده فور ادائه العقوبة المحكوم بها وذلك بناء على طلب ادارة التجنيد .

مادة ـ ٤٠ ـ

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف عن تنفيذ طلب الاستدعاء المشار اليه في المادة ٢٩ فقرة ١ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤١ ـ

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم بالخدمة الالزامية حاول عمدا التخلص منها سواء باسقاط اسمه من الكشف او التسمي امام احد المكلفين بتنفيذ هذا القانون باسم شخص آخر او باخفاء نفسه او بتفيبه للتخلص من استلام اعلان طلبه للكشف الطبي او التجنيد او بالتخلف عن الكشف الطبي بعد طلبه او حاول عمدا بعد الحضور للكشف الطبي ان يتخلص من التجنيد او لم يخطر ادارة التجنيد بزوال سبب اعفائه طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٦ او بغير ذلك من الطرق .

٢ ـ ويجوز اذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد تنفيذ العقوبة تجنيده فور تنفيذها بناء على طلب ادارة التجنيد وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة اليه على انه يجوز اعفاؤه من خدمة هذه السنة اذا سلك سلوكا حسنا بصفه مستمرة اثناء مدة تجنيده .

مادة ـ ٤٢ ـ

كل من يخالف احكام المادة ٣٦ من المسؤولين عن الجهة التي كان يعمل بها المجند يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه .

مادة ـ ٤٣ ـ

يعاقب على الشروع في ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

مادة ـ ٤٤ ـ

لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة الالزامية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والثلاثين ما لم يكن قد بلغها وقت وقوع الجريمة .

مادة ـ ٤٥ ـ

يكون لمدير ادارة التجنيد ومساعديه ورؤساء لجان التجنيد واعضائها وغيرهم من الموظفين المختصين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الدفاع صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٤٦ ـ

لمجلس الوزراء ـ خلال السنوات الخمس التالية لبدء العمل بهذا القانون ان يحدد في سنة او سنتين معينة عدد من يجوز طلبهم للتجنيد من بين موظفي الحكومة او موظفي المؤسسات او الهيئات العامة او يحدد نسبتهم الى مجموع عدد الموظفين كما يحدد طريقة اختيارهم .

مادة ـ ٤٧ ـ

لوزير الدفاع اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الجريدة الرسمية :

أدرينس

صدر بقصر دار السلام العامرة في ٢٣ محرم ١٣٨٧ .
الموافق ٣ مايو ١٩٦٧

بأمر الملك

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

ابو سيف ياسين
وزير الدفاع

Eastlaws.com